



الملك يلتقي
الثمانية المفرج
عنهم اليوم

« 14



«الجنائية» تصدر أحكاما
تتراوح بين سنة و7 سنوات
في قضيتي «السلاح والجيب»

« 12

دموع فرحة.. وأخرى حزينة

ملحق خاص بتداعيات أحكام أحداث ديسمبر وأفراج الثمانية المفرج عنهم

العقد 875. الاثنين 11 رجب 1429 هـ - 14 يوليو 2008 - 14th Jul 2008 - Monday - Issue No: 875

وصفوا الأحكام بـ «القاسية»

هيئة الدفاع تؤكد تقديم استئناف بعد معرفة أسباب الحكم



أصدرت المحكمة الكبرى الجنائية أمس أحكاما متفاوتة على 15 متهما في القضية المعروفة بأحداث ديسمبر/ كانون الأول. فقد حكم على المتهم الخامس حسن عبدالنبي (بالسجن 7 سنوات وتغريمه 9985 دينارا) لصالح وزارة الداخلية، وذلك عن تهم التجمهر واستعمال القوة والعنف مع أفراد الشرطة وإشعال حريق في سيارة الشرطة، فيما حكمت المحكمة بحبس 4 متهمين لمدة خمس سنوات، وعلى أربعة متهمين بالحبس سنة واحدة، فيما برأت المحكمة أربعة من كافة التهم من بينهم عضو مجلس إدارة جمعية العمل الإسلامي (أمل) إبراهيم العرب.

من جهتهم أكد أعضاء هيئة الدفاع عن المتهمين أن الأحكام الصادرة بحق بعض موكلهم «قاسية» وفق وصفهم، وقالوا إنهم سيتجهون إلى استئناف الأحكام الصادرة بعد التعرف على أسباب الحكم، فيما أبدى سياسيون انتقادهم للأحكام الصادرة في حق موقوفي أحداث 17 من ديسمبر/ كانون الأول الماضي، والحكم ببراءة أربعة من المتهمين سبق أن أدلوا باعترافاتهم في هذا الشأن.

وعلى صعيد آخر علمت «الوقت» من مصادر مطلعة أن الموقوفين الثمانية المفرج عنهم من السجون السعودية وذويهم سيلتقون اليوم مع جلالته الملك لتوجيه الشكر له على جهوده الخيرة، ومبادرته للإفراج عنهم، وذلك بعد أن تولى مكتب عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الشيخ أحمد العصفور الترتيب لهذه الزيارة.

تهمة تخزين السلاح (...) المحكمة لم تأخذ برأي شهود النفي، ولم ترد على ما قدمته هيئة الدفاع حول عدم دستورية التحقيق.

من جهته، أكد الناطق الإعلامي عن هيئة الدفاع المحامي حافظ حافظ أن «هيئة الدفاع ستستأنف الأحكام الصادرة بحق المتهمين» مشيراً إلى أن بعض هذه الأحكام كانت قاسية.

وأوضح بقوله «هذه هي المرحلة الأولى من المحاكمة وستنقلها إلى محكمة الاستئناف (...) بإمكان محكمة الاستئناف النطق بخلاف ما ذهب إليه محكمة الدرجة الأولى أو تخفيف الأحكام».

وبدوره قال عضو هيئة الدفاع المحامي حميد الملا إن «فترة الأحكام هي مسألة تخضع لتقدير القضاء وحيثيات القضية» مشيراً إلى أن بعض الأحكام التي صدرت تعد «قاسية»، موضحاً «فالحكم 7 سنوات قاس جداً خصوصاً وأن التقارير الطبية وشهادة الشهود أثبتت وجود تعذيب».

ولفت إلى أن الإجراءات تكون باطلة إذا استندت على التعذيب، وما بني على باطل فهو باطل، وأكد من جديد «الأحكام قاسية جداً على تهمة تجمهر. ومن الصعب تقبل أن يصل الحكم على متهمين في قضية تجمهر وشغب إلى هذه المدة».

الدعوى كتابة). مشدداً على أن «هيئة الدفاع عن المتهمين ستقدم استئنافاً بكل تأكيد نظراً للأحكام التي نصفتها بالقاسية (...) جلسة أمس كانت فقط لنطق الحكم».

سيادي: المحكمة لم تأخذ برأي شهود النفي

في سياق متصل، قال عضو هيئة الدفاع المحامي سامي سيادي إن «الأسباب التي ارتكزت عليها المحكمة في براءة المتهمين الـ 4 ارتكزت على أنها لم تجد الدليل المادي على حيازة السلاح، والمتهم الآخر أثبتت التقارير الطبية أنه غير قادر نفسياً ولا جسدياً على القيام بما جاءت به النيابة، إضافة إلى أن أحد المتهمين كان مشاركاً في مراسم الفاتحة دون أن يشارك في المسيرات التي تلقها، وتمت تبرئة المتهم الأخير لأنه أثبت عدم مشاركته في الاعتصام أو في أحداث الشغب بل كان متفرجاً فقط».

وأضاف أنه «سنطرح في جلسة الاستئناف تجربة المتهمين الأوائل لأنه تمت تبرئة المتهم بحيازة السلاح لعدم وجود الدليل المادي على حيازته، ولم يتم تبرئة المتهمين الأربعة من

ببطل أمر الإحالة إلى المحكمة». وأوضح أن «سلطات التحقيق خالفت ما نص عليه الدستور من ضرورة السماح للمتهمين بتعيين محامي للدفاع عنهم أو الاتصال بذويهم فور القبض عليهم».

وقال إسماعيل ذلك لم تعمل به سلطات التحقيق، وعلى ضوئه فإن كافة الإجراءات الأخرى التالية تعتبر باطلة على حد قوله، وأوضح أن «حرمان المتهم من حق حضور المحامين جلسات التحقيق يأتي خلافاً لما نصت عليه المادة (19) من المرسوم بقانون المحاماة التي نصت على أنه (مع عدم الإخلال بحكم المادة 20 يكون للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات ذات التحكيم ودوائر الشرطة واللجان القضائية والإدارية ذات الاختصاص القضائي)».

وأضاف «يمتدأ هذا الإخلال إلى حق المحامين في الاطلاع على الأوراق، إذ رفضت النيابة العامة طلب هيئة الدفاع الاطلاع على أوراق التحقيق خلافاً لما تقتضيه المادة 23 من قانون المرافعات التي تنص على أنه (يتعين على المحاكم والسلطات وغيرها من الجهات الأخرى التي يمارس المحامي مهنته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه وعليها أن تسمح له بالحضور في التحقيق والاطلاع على أوراق الدعوى ما لم يؤثر ذلك على سير التحقيق ويتعين إثبات ذلك في أوراق

أكد أعضاء هيئة الدفاع عن متهمي سرقة السلاح وحرق دورية خاصة بأفراد الشرطة أثر الأحداث التي جرت في ديسمبر/ كانون الأول الماضي أن الأحكام الصادرة بحق بعض من موكلهم «قاسية» وفق وصفهم، وقالوا إنهم سيتجهون إلى استئناف الأحكام الصادرة بعد التعرف على أسباب الحكم.

وقال عضو هيئة الدفاع المحامي حسن إسماعيل إن «بعض المتهمين الذين صدرت بحقهم أحكام متفاوتة يستحقون البراءة استناداً على التقرير الطبي الذي أثبت تعرضهم للتعذيب» وتابع «لذلك فإن كافة الاعترافات التي انترعتها سلطات التحقيق باطلة ويجب أن لا يؤخذ بها في المحكمة».

وأضاف «التقارير الطبية بينت تعرض المتهمين للتعذيب، حيث يعانون من آلام وتيبس في مفضل الكتفين، وأنهم لم يكونوا يعانون من هذه الآلام قبل التوقيف (...) بعد التوقيف علقوا من الرسع إلى طرف السلم أو السقف لمدة تتراوح بين 6 - 8 ساعات وكانوا يضربون في هذه الأثناء على ظهورهم ومؤخراتهم وربكهم مما سبب لهم الآلام في الركبة».

كما بينت التقارير أن الإصابات التي تعرضوا لها كانت في فترة الاعتقال، مشدداً على أن «ما يتصل بإجراءات التحقيق على ضوء ما أثبتته التقرير الطبي من تعرض المتهمين للتعذيب

سياسيون ينتقدون الأحكام ويصفونها «بالقاسية»

والذي هو في حاجة للمزيد من التعايش في ظل ما تمر به المنطقة من أوضاع، كالتصورات الأميركية تجاه إيران وما يحدث في العراق ولبنان، فكلها تعقيدات تلقي على البلد بظلالها السيئة».

وأضاف الحلبي «جمعية المنبر الديمقراطي التقدمي قد أدانت تخريب الممتلكات العامة والخاصة ولا تقر الاعتداء على أي مواطن حتى لو كان رجل أمن، لكون القانون هو السيد، ولكن ما جرى أمس يشير لانتزاع الاعترافات تحت طائل التعذيب، خاصة بعد ما أثبتته التقارير الطبية من وجود تعذيب جسدي».

معتبرا الحلبي أن «صدور هذه الأحكام إنما يسيء للبحرين وسيفتح سجلها الحقوقي، خاصة بعد أن أصبحت عضواً في مجلس حقوق الإنسان (...) كنا سعديين بتبويض السجون مع بداية العهد الإصلاحية في العام 2001، إذ كان الكل يشيد بالبحرين، فالعقلية الأمنية لا يمكن أن تقوم بالتغيير الذي يطالب به الجميع».

مشيراً إلى نوع من الغموض الذي يكتنف عدم الأخذ بقضية سرقة السلاح، تؤكد عليها أقوال المسؤولين من رجال الأمن التي انطلقت بعد 17 من ديسمبر/ كانون الأول الماضي والتي كانت غير واضحة.

وأشاد الحلبي بمبادرة عاهل البلاد التي أسفرت عن الإفراج عن الموقوفين الثمانية في السعودية، وقال «تعد هذه خطوة إيجابية تعكس حرص القيادة على طوي ملف الاعتقال، ولكن ما يؤسف له ما جرى أمس، بما يجعل لسان الحال يردد (يا فرحة ما تمت)، إذ كان هناك نوع من الاستعجال في إصدار هذه الأحكام القاسية».

مناشداً عاهل البلد بإطلاق سراح هؤلاء إذ لم تثبت عليهم هذه التهم، إذ يصور إصدار أحكام على مجموعة من النشطاء في لجان أهلية وجمعيات على أنه نوع من الانتقام يتعكس سلبياً على صورة الدولة.



أمس ما هي إلا أحكام سياسية بحته طالما هناك من خرج من اتهامه في قضية السلاح».

أما المتحدث الإعلامي باسم جمعية المنبر الديمقراطي التقدمي فاضل الحلبي فقد اعتبر أن الأحكام القضائية التي صدرت بحق الموقوفين هي أحكام قاسية، تحتاج للتأكد من الأساس الذي صدرت بناء عليه، إذ هل هناك ما يثبت ارتكابهم الجرم، خصوصاً وأنها أحكام تنكرنا بحقبة قانون أمن الدولة، بما قد يعمق الاحتقان السياسي والأمني والاجتماعي، وفق تعبيره.

وقال «فالأحكام التي صدرت في قضايا إرهاب تمس أمن الدولة كانت اخف من ذلك، بما يدخلنا في مسألة تمييز في الأحكام، وهي أمور لم يعد المجتمع البحريني يتحملها

ورموزه وجمعياته محل اتهام وشك دائم».

وتابع «تريد من القضاء إنصافنا بعدما تبين أن موقف جمعية (أمل) سليم، والمطالبية برد الاعتبار أمر خاضع للدراسة، فالمشكلة تقوم على عدم وجود نظام سياسي مقنن، إضافة للنظرة الأمنية التي تلاحق المواطن وكأنه متهم حتى تثبت إدانته».

لافتاً المحفوظ إلى الدعوات التي أطلقها في خطبة الجمعة الماضية من حاجة البلد إلى مناخ إيجابي ودفع للأمر إلى التهدئة ومعالجة القضايا دون تأزيم، فإذا كان لدينا القدرة على الإفراج عن من خارج المملكة فما بالك بمن بداخلها».

مفضلاً لو كان قد تم تأجيل جلسة المحكمة بحيث يتلمس الناس أن هناك بارقة أمل، معتبراً أن «الأحكام التي صدرت

أبدى سياسيون استغرابهم من إسقاط تهمة سرقة السلاح من الأحكام الصادرة في حق موقوفي أحداث 17 من ديسمبر/ كانون الأول الماضي، بل والحكم بالبراءة على أربعة من المتهمين سبق أن أدلوا باعترافاتهم في هذا الشأن.

معتبرين أن ذلك إنما يعكس ما حذرت منه جمعيات سياسية بشأن تعرض أولئك الموقوفين للتعذيب لانتزاع هذه الاعترافات، فيما شكوا في صحة قضية سرقة السلاح من الأساس، واصفين ما صدر من أحكام في حق باقي المتهمين بشأن قضايا التجمهر والشغب والتي تراوحت بين السجن لسبعة وخمس سنوات والسنة الواحدة، بأنها أحكام قاسية لا تتناسب وطبيعة الفعل.

وهو ما يأتي بعد التحذيرات التي أطلقتها ست جمعيات سياسية في بيان لها الجمعة الماضية، أشارت فيه إلى قلقها من احتمال صدور أحكام قضائية غير عادلة، وتحت تأثير أجدات سياسية حكومية بحق المعتقلين منذ ديسمبر/ كانون الأول الماضي.

لم يخرج الأمين العام لجمعية العمل الإسلامي (أمل) الشيخ محمد المحفوظ عن وصف ما صدر من أحكام بأنها غير منصفة ومخيبة للأمل، تدفع لأجواء من التشنج ليست البلد في حاجة لها، على حد تعبيره.

وقال «فهذا التناقض بين تفتيش مقر جمعية أمل في السابق بحثاً عن السلاح وبطريقة غير لائقة لا تتناسب إلا مع حقبة أمن الدولة، والكلام اليوم عن براءة عضو مجلس إدارة الجمعية إبراهيم العرب، يدفع للفوق إلى أن قضية السلاح لم يكن لها أي أساس».

وأضاف المحفوظ «فهذا يثبت مصداقية الموقف والتحليل الذي اتخذناه وطالبنا الحكومة ووزارة الداخلية وقتها بتوضيحه»، متسانلاً ألا يترتب اليوم بعد صدور حكم البراءة إعادة الاعتبار والتعويض النفسي والمعنوي لمن وجهت إليهم أصابع الاتهام، أم يكون المواطن فقط بمؤسساته